محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٤/٢٣٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المستدعون :

١- أحمد إبراهيم سليمان سميرات .

٢- هبة أحمد إبراهيم سميرات .

٣- منى يوسف طه العمري .

٤- إبراهيم سليمان سميرات .

٥- إسلام أحمد إبراهيم سميرات .

وكيلهم المحامي حسن هزيمة .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ تقدم المستدعون بهذا الطلب وذلك لتعيين المرجع القضائي المختص في القضية رقم ٢٠١١/١٠٧٢٣ محكمة صلح حقوق عمان بالاستناد إلى الوقائع التالية:

١- تقدم المستدعون لدى محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى التي تحمل الرقم ٢٠١١/١٠٧٢٣ ضد المستدعى ضدهم .

٢- تقدم المستدعى ضدهم لطلبات تقادم لمرور الزمن تحت أرقام ٢٠١١/١٩٦٣ وطلب رقم ١٩٧٠/ طلب / ٢٠١١ .

٣- قررت محكمة صلح حقوق عمان برد الطلبات والانتقال للسير بالدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ .

٤- قام المستدعى ضدهم باستئناف القرار نظراً لتضارب القرارات التمس تعيين مرجع .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

1. **أحمد إبراهيم سليمان سميرات بالأصالة عن نفسه وبصفته ولي أمر ابنته القاصــر هبة أحمد سميرات .**
2. **منى يوسف طه العمري .**
3. **إسلام أحمد إبراهيم سميرات .**
4. **إبراهيم سليمان سميرات .**

اقاموا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ الدعوى رقم ٢٠١١/١٠٧٢٣ لدى محكمة صــلح حقــوق عمان ضد المدعى عليهم :

١- القيادة العامة للقوات المسلحة .

٢- محمد حميدان حامد .

٣- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .

للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية وبدل الكـسب الفائـت وبـدل العاهة الدائمة وبدل تفاقم الضرر بقيمة ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :

١- كان المدعي الأول يعمل لدى المدعى عليها الأولى برتبــة وكيــل ويحمــل الــرقم العسكري ٢٤٥٠٥١ .

٢- بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ وأثناء أن كان عائداً من عمله ويركب بالسيارة العـسكرية رقـم ٤٠٣١٥ روفر مملوكة للمدعى عليها الأولى ويقودها المدعى عليه الثـاني ومؤمنـة تأميناً شاملاً لدى المدعى عليها الثالثة انقلبت السيارة المشار إليها على طريق إربد – الزرقاء في منطقة الدجنية ونتج عن الحادث أن أصيب المدعي الأول بشلل ربــاعي مكتمل حسي وحركي ما دون القطعة الشوكية العنقية الخامسة مع عدم السيطرة على المصرات الطبيعية للبول والغائط بالإضافة إلى تقرحات جلدية متقدمة فــي الركبــة اليسرى .

٣- أصبح المدعي الأول يعاني من إعاقة مستديمة (شلل مكتمـــل) ومـــا زال يراجـــع الأطباء وما زال قيد المراجعات الدورية للمتابعة ومن أجل العلاج الطبيعي والتأهيل ومتابعة حالته لعدم حدوث مضاعفات وقد تم إخضاعه لبرنامج طبي وتأهيل شـــامل العلاج الوظيفي والفيزيائي .

٤- ما زال المدعي يعاني من آلام الإصابة ومضاعفاتها وهو مقعد وبحاجة إلى كرســـي متحرك بعجلات بالإضافة إلى وسادة طبية .

٥- لحق بالمدعي الأول أضراراً مادية تتمثل بفوات الكسب بعد التقاعد حيث أصبح غير قادر على العمل من أجل الكسب كما أنه فقد وظيفته بسبب الإصابة وفقـــد التـــدرج بالرتبة العسكرية حيث أقيل مبكراً برتبة وكيل خلافاً لزملائه وحيـــث إنـــه يراجـــع المدينة الطبية بشكل دوري فهو يتكبد مصاريف وأجور مواصلات عالية .

٦- كما لحق بالمدعي أضراراً معنوية تتمثل بمعاناته من شدة الإصابة ومضاعفاتها وهو مقعد بالإضافة إلى ما يعانيه لعدم مقدرته السيطرة على البول والغائط كما أنه يعاني من شلل مكتمل سبب له عجزاً كاملاً يمنعه عن القيام بنـــشاطاته اليوميـــة وطلباتـــه واحتياجاته كما أنه يعاني من عجز جنسي كلي وكل هذا ناتج عن الإصابة .

٧- لحق بالمدعية الثانية أضراراً مادية ومعنوية جسيمة جداً تتمثل بعجز زوجها المدعي الأول عجزاً كلياً عن القيام بأن نشاط يومي وهي بذلك تخدمه بكل احتياجاته وطلباته اليومية ١٠٠% مئة بالمئة كما أنها تعاني من عجز زوجها عجزاً جنسياً بالإضـــافة إلى عدم مقدرة زوجها على القيام بأي عمل يدر دخلاً لسد حاجات ومتطلبات العائلة بعد أن أجبر على التقاعد بسبب حالته الصحية .

٨- لحق بالمدعية الأولى هبة والمدعية الثالثة إسلام وهما ابنتا المـــدعي الأول أضـــراراً مادية ومعنوية جسيمة حيث كانتا وقت إصابة والدهما قاصرتين حيث كان عمر هبة ٩ شهور وعمر إسلام سنة واحدة وتتمثل هذه الأضرار بأن دخل والدهما غير كـــاف للإنفاق عليهما بالإضافة إلى ما يعانيه من آلام نفسية وحزن شـــديد مـــستمر علـــى والدهما مما آلت إليه حالته وكذلك فقدا كثيراً من العطف والحنان الأبوي نتيجة إصابة والدهما وهما طفلتان حيث أصبح عاجزاً عن تقديم أي شيء لهما سواء أكان مادياً أو معنوياً .

٩- لحق بالمدعي الرابع (والد المدعي الأول) أضراراً مادية ومعنوية جـــسيمة تتمثـــل بالحزن والآلام النفسية الجسيمة المستمرة كما أن المدعي الأول أصبح عاجزاً عـــن

البر بوالده وعاجزاً عن خدمته بل أصبح والده مضطراً لمساعدته مادياً ومعنوياً ومساعدته على القيام ببعض نشاطاته اليومية وتنقلاته .

١٠- المدعى عليهم مسؤولون عما أصاب المدعون من أضرار مادية ومعنوية وفوات الكسب وكل ما لحق بهم من أضرار .

١١- الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع بدل التعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية وبدل فوات الكسب وبدل العاهة الدائمة التي لحقت بالمدعي الأول نتيجة إصابته بالحادث المشار إليه رغم الاستحقاق القانوني كما أنها ممتنعة عن دفع بدل التعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية وفوات الكسب التي لحقت بالمدعين الآخرين وممتنعة عن دفع بدل التعويض العادل عن الأضرار التي لحق بالمدعية الثانية (زوجة المدعي الأول) المتمثلة بالأضرار المادية والمعنوية المشار إليها بالإضافة إلى ما يلحقها من أضرار مستمرة لقيامها بتقديم خدمات كاملة لزوجها حيث إنها تخدمه للقيام بواجباته ونشاطاته واحتياجاته اليومية ١٠٠% مئة بالمئة بالإضافة إلى عجز زوجها عجزاً جنسياً كاملاً .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأثناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليهما الأولى القيادة العامة للقوات المسلحة بالطلب رقم ٢٠١١/١٩٦٣ كما وتقدمت المدعى عليها الثالثة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين رقم ٢٠١١/١٩٧٠ وموضوع الطلبين لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها للأسباب الواردة بكل واحد من هذين الطلبين .

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ قررت وقف السير بالدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلبين المقدمين من المدعى عليهما الأولى والثالثة على أن توضع المحاضر في الطلب رقم ٢٠١١/١٩٦٣ .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ قرارها المتضمن رد طلب الجهتين المستدعيتين والانتقال لرؤية الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/١٠٧٢٣ وارجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين صدور حكم فاصل بالدعوى موضوعاً .

لم ترتضِ المستدعية المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ الحكم رقـم ٢٠١٣/٣٢٠٨ حيـث قررت عدم اختصاصها برؤية هذا الاستئناف وإحالة الاستئناف إلى محكمة بداية عمـان بصفتها الاستئنافية كونها صاحبة الاختصاص .

ولدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٥ قرارها رقم ٢٠١٢/٤٤٤٢ والمتضمن عدم اختصاصها بنظر الاسـتئناف الأول وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ تقدم المستدعى ضدهم (المدعون) بطلب لدى محكمـة التمييـز لتعيين مرجع لنظر الدعوى .

وباستعراض محكمتنا للمادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصت على أنه:

أ- إذا حصل تنازع على الاختصاص ايجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحـق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى المحاكم التالية:

ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحـدة أو بـين محكمتـي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفي الحالة المعروضة نجد إن النزاع هو بين محكمة استئناف حقوق عمان ومحكمة بدايـة حقـوق عمـان بصفتها الاستئنافية إذ قررت كلتا المحكمتين إعلان عدم اختـصاصها بنظـر الطعـن الاستئنافي الذي تقدمت به المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين وعليه فيكون التنازع سلبياً على الاختصاص وتكون محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بتعيـين المرجع .

وحيث إن الدعوى التي أقامها المدعون هي دعوى مطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت وبدل العاهة الدائمة وبدل تفاقم الضرر بقيمة ١٠٠٠ دينـار لغايات الرسوم .

وحيث إن قيمة الدعوى مقدرة بمبلغ ١٠٠٠ دينار وهذه القيمـة هـي المعتبـرة لتحديـد المحكمة المختصة .

ومن الرجوع للمادة ١٠/٣/أ من قانون محاكم الصلح قد نصت على أنـــه تـــستأنف إلـــى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ١٠٠٠ دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعوى الصلحية الحقوقية .

وحيث إن المدعين قد قدروا دعواهم بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم وتكون هذه القيمة المعتبرة لتحديد اختصاص المحكمة .

وبالبناء عليه يكون الاختصاص منعقداً لمحكمة بداية حقوق عمـــان بـــصفتها الاســـتئنافية وتكون هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي وليس محكمة استئناف حقوق عمان .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاســـتئنافية هي المرجع المختص بنظر الطعون الاستئنافية .

قراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١/٢٢م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د